

محكمة التمييز الأردنية

بصقتها : الحقوقية

رقم القضية :

۲۰۱۱/۲۷۷۴

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
 عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
 الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
 وعضوية القضاة السادة

د ، عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، إبراهيم البطاينة ، أحمد طاهر ولد على

العمير ز : مساعد المحامي العام المدني / إربد :

الممـيز ضدـه : خـسان توفـيق عـطـية مـصـطفـى
وكـيلـه المحـامـي عـمار بـطـائـنة

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١١/٩٨٩) فصل ٢٠١١/١/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦١١٨ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ القاضي : (بتصحيح اسم عائلة المدعي الوارد في هويته الشخصية (هوية الأحوال المدنية) من (مصطفى) ليصبح (الحмарة) بحيث يصبح اسمه بدلاً (من غسان توفيق عطيه مصطفى) (غسان توفيق عطيه الحمارة) وإلزام المدعي عليهم بثبيت ذلك في قيودهم وسجلاتهم الرسمية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتنفذ صائب التمرين في الآتي، :-

- ١ - سجلات وقيود الأحوال المدنية في إطار النظام والقانون ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير أو حكم قضائي قطعي .
 - ٢ - إن تصحيح اسم العائلة من مصطفى إلى الحامرة يؤدي إلى تغيير الاسم بالكامل ويؤدي إلى إحداث مراكز قانونية جديدة وخاصة فيما يتعلق بالميراث .
 - ٣ - القرار غير معلم تعليلاً قانونياً كافياً .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممنى موضعياً.

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب
شكلًا ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ اـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي (المميز ضده) غسان توفيق عطيه الحمامرة أقام بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد الدعوى رقم ٢٠٠٨/٥٨٧٢ بمواجهة المدعي عليهم :

- ١ - أمين السجل المدني في إربد بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني .
- ٢ - المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .
- ٣ - مدير التعبئة والتجنيد في إربد بالإضافة لوظيفته .

يطلب فيها تصحيح اسم عائلته في هويته المدنية ليصبح الحمامرة بدلاً من مصطفى وإلزام المدعي عليه بتصحيح ذلك وتبثيت التصحيح في سجلاتهم .

باشرت محكمة صلح حقوق إربد نظر الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ قرارها المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعي الوارد في هويته الشخصية ليصبح الحمامرة بدلاً من مصطفى وإلزام المدعي عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم .

لم يرضى أمين سجل مدني إربد يمثله المحامي العام المدني بالقرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٦٤٨ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفعه .

بعد الفسخ أعيد قيد الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بالرقم ٢٠٠٩/٤٣٥١ وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ أصدرت قرارها المتضمن الحكم ذاته السابق للفسخ المشار إليه آنفاً .

لم يرضى أمين سجل مدني إربد ممثلاً بالمحامي العام المدني بالقرار المذكور وطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/٥ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للسماح للمستأنف بتقديم دفاعه واعتراضاته .

بعد الفسخ أعيد قيد الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بالرقم ٢٠١٠/١١٥٢ وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ أصدرت قرارها المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة ١/ج من قانون الأحوال المدنية ورد الدعوى وتضمين المدعى الرسم والمحاريف ومتبلغ عشرة دنانير أتعاب محامية .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى وطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٠/١٥٥٨ المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للسير بالدعوى بعد أن توصلت محكمة الاستئناف إلى اختصاص محكمة الصلح بنظر الدعوى .

بعد الفسخ أعيد قيد الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بالرقم ٢٠١٠/٦١١٨ وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ أصدرت قرارها المتضمن تصحيح اسم عائلة المدعى في هويته الشخصية من مصطفى ليصبح الحمارنة والإزام المدعى عليهم بتثبيت ذلك في قيودهم .

لم يرتضى معاون وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب ممثلاً للمدعى عليه أمين السجل المدني بالقرار وطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠١١/٩٨٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى وكيل إدارة قضايا الدولة وطلب الإذن بتمييزه بموجب الطلب رقم ٢٠١١/١٠٩٦ ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ تم الاستجابة لطلبه ومنحه الإذن بتمييزه وتبلغ هذا القرار بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ ومن ثم تقدم بالتمييز الماثل بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ وتقدم بجوابه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ طالباً رد التمييز وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

نجد أن الدعوى مؤسسة على ورود خطأ في اسم عائلة المدعى (المميز ضده) وإن طلباته الواردة بلائحة دعواه هي تصحيح اسم عائلته في هويته الشخصية (بطاقته الشخصية) الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات استناداً للقيود المثبتة لديها ليصبح (الحمارنة) بدلاً من اسم العائلة الوارد في البطاقة الشخصية مصطفى .

وحيث أن المشرع نزع اختصاص محاكم الصلح في مسألة تصحيح اسم العائلة وخلو ذلك الاختصاص إلى لجنة يرأسها المدير العام وفق أحكام المادة ١/٣٢ ج من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه لا اتجاه وفي مورد النص فإن اللجنة المذكورة المنصوص عليها في المادة ١/٣٢ ج سالفة الذكر هي المختصة حسراً في النظر بمسألة تصحيح اسم العائلة في قيود دائرة الأحوال المدنية .

(انظر قرار ت ح ١١٨/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ و ٢٠٠٩/٧١٠ و ٢٠٠٩/١٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٢٠٣٢) .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها لنص المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية والتي حصرت اختصاص محاكم الصلح بنظر الدعاوى المتعلقة بإلغاء أو تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وسجلات وزارة الصحة ودعوى قيد الولادة والوفاة مع صراحة نص المادة ٣٢ من القانون ذاته على نزع اختصاص محاكم الصلح بتصحيح القيود المتعلقة باسم العائلة في قيود الأحوال المدنية فيكون قرارها مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٦ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفـق سـ.ـهـ